



النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وفقاً آخر التعديلات

وزارة التربية الوطنية

10 يناير 2012

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

المقر المركزي للوزارة، بباب الرواح - الرياض - الهاتف 05.37.68.72.27 الفاكس 05.37.77.20.34

المراسيم المغيرة والمتممة للنظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة التربية الوطنية

الموضع	الجريدة الرسمية عدد	تاريخ النشر
■ المرسوم رقم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)	5212	13 ماي 2004
■ المرسوم رقم 2.05.176 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 غشت 2005)	5346	25 غشت 2005
■ المرسوم رقم 2.06.171 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006)	5457	18 سبتمبر 2006
■ المرسوم رقم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007)	5544	19 يوليو 2007
■ المرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)	6007	27 ديسمبر 2011

المواض	ص	المحتوى
12 -2	03	الجزء الأول: هيئة التأطير والمراقبة التربوية.....
8 -3	04	الباب الأول: المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي.....
8 مكررة - 8 مكررة 4 مرات	05	الباب الأول مكرر: المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي.....
12 -9	07	الباب الثاني: المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي
33 -13	08	الجزء الثاني: هيئة التدريس.....
19 -14	08	الباب الأول: أساتذة التعليم الابتدائي.....
24 -20	11	الباب الثاني: أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.....
29 -25	12	الباب الثالث: أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.....
33 -30	14	الباب الرابع: الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي.....
45 -34	15	الجزء الثالث: هيئة التسيير والمراقبة المالية و المالية.....
40 -36	15	الباب الأول: الممولون.....
45 -41	17	الباب الثاني: مفتشو المصالح المالية و المالية.....
64 -46	18	الجزء الرابع: هيئة التوجيه و التخطيط التربوي.....
51 -47	18	الباب الأول: المستشارون في التوجيه التربوي.....
55 -52	20	الباب الثاني : المفتشون في التوجيه التربوي.....
60 -56	21	الباب الثالث: المستشارون في التخطيط التربوي.....
64 -61	22	الباب الرابع : المفتشون في التخطيط التربوي.....
88 -65	23	الجزء الخامس: هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.....
74 -66	23	الباب الأول : إطار الدعم التربوي.....
83 -75	27	الباب الثاني: إطار الدعم الإداري.....
88 -84	30	الباب الثالث : إطار الدعم الاجتماعي.....
96 -89	31	الجزء السادس: مقتضيات مشتركة.....
92 -89	31	الباب الأول : الانتداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية.....
95 -93	35	الباب الثاني : الرخص و التعويضات.....
96	36	الباب الثالث : إعادة الإدماج.....
103 -97	38	الباب الرابع " : التوظيف و الترقى.....
106 -104	40	الجزء السابع : التعيين و الترسيم.....
112 -107	48	الجزء الثامن : مقتضيات انتقالية.....
118 -113	49	الجزء التاسع : مقتضيات مختلفة.....

المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية،⁽¹⁾
كما وقع تغييره وتميمه.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام
المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم
ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم
الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام
الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم
تغييره وتميمه؛
و على المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد
المقتضيات المطبقة على الموظفين المترتبين بالإدارات العمومية؛
و على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين
من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
و على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002)
بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات
المحلية؛
و على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتميمه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423
(23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

(1) جريدة رسمية عدد: 5082 بتاريخ 13 فبراير - 2003 .ص: 725

المادة 1

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

- هيئة التأطير والمراقبة التربوية؛
- هيئة التدريس؛
- هيئة التسيير والمراقبة الأادبية و المالية؛
- هيئة التوجيه والتخطيط التربوي؛
- هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

و تسرى مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتسبين إلى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، سواء كانوا يعملون بمؤسسات التعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي الإعدادي أو التعليم الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر.

و يسند أمر تدبير شؤون الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم والعاملة بقطاع التعليم العالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بهذا القطاع.

الجزء الأول هيئة التأطير والمراقبة التربوية

المادة 2

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425)

(4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي (2004)

ت تكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من:

- إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي؛
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي؛
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي.

الباب الأول

المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي

المادة 3

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي على درجتين:

- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

وتحصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

تم الترقية من رتبة إلى الرتبة المowالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 4

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الابتدائي بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس والإدارة بمؤسسات التعليم الأولى والابتدائي الخصوصية. كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة ، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه ، بمراقبة وتنسيق أعمال إطار التأطير والمراقبة التربوية بالتعليم الابتدائي على صعيد مؤسسات التعليم و مراكز التكوين .

المادة 5

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئه وتسليميه بموجب مرسوم.

المادة 6

يعين المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المادة 7

يبقى إطار مفتشي التعليم الابتدائي المرتب في سلم الأجر رقم 10 خاضعاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

غير أن مفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والذين يزاولون عملهم بمؤسسات التعليم الابتدائي وبقطاع التعليم العالي في تاريخ صدور هذا المرسوم، يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 8

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مفتش التعليم الابتدائي إلى إطار مفتشي للتعليم الابتدائي وفق ما يلي:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم 10، وتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله.

الباب الأول مكرر

(أضيف بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 مايو 2004)

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي

المادة 8 مكررة

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على درجتين:

- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهم الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم "رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

يرقى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى. وتنتمي الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.)

المادة 8 مكررة مرتين

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا للمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصية.

كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الجهات المختصة. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات التربية و التعليم العمومي ومؤسسات التكوين.).

(المادة 8 مكررة ثلاثة مرات

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليميه بموجب مرسوم.

المادة 8 مكررة أربع مرات

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم، المتوفرين على خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى.

وتنتهي هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله .

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 9

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي "التأهيلي" على درجتين:

• المفتشون التربويون للتعليم الثانوي "التأهيلي" من الدرجة الأولى؛

• المفتشون التربويون للتعليم الثانوي "التأهيلي" من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة المواتية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 10

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي حسب التخصص، بالتأطير والإشراف^(١) والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي وللأساتذة المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأقسام سلك البكالوريا العمومية وبمراكز التكوين وللمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي الخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير و تنسيق أعمال إطار هيئة التأطير و المراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين .

المادة 11

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهييئه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 12

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي "التأهيلي" من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى.

و تتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثاني هيئة التدريس

المادة 13

ت تكون هيئة التدريس من:

- إطار أستاذة التعليم الابتدائي ؛
- إطار أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- إطار أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إطار أستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي .

الباب الأول أساتذة التعليم الابتدائي

المادة 14

يشتمل إطار أستاذة التعليم الابتدائي على ثلاثة درجات :

- أستاذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛
- أستاذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية؛
- أستاذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى أستاذة التعليم الابتدائي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة المواتية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 15

يقوم أساتذة التعليم الابتدائي من جميع الدرجات بمهمة التربية والتدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي، و يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات وبالتدريس بأقسام التعليم الأولى، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الابتدائي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي و بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي و بقطاع التعليم العالي، يستمرون في ممارسة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 16

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئه وتسليميه بموجب مرسوم.

المادة 17

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية :

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 18

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتنتمي الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 19

توضع الدرجتان الرابعة والثالثة من إطار المعلمين المرتبين على التوالي في سلمي الأجر رقم 7 و 8 في طريق الانقراض، و تعيين خاضعتين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويستفيدون من مقتضيات المادة 18 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

وتحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار معلم من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة و من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه وفق ما يلي:

1- من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتنتمي الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتنتمي الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

غير أن المعلمين المرتبين في الدرجتين الثالثة والرابعة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، والذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

الباب الثاني

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على ثلات درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

تتم الترقية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة المواتية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتنميته، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 21

يقوم أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من جميع الدرجات بمهام التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

و تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي يستمرون في ممارسة عملهم بهذه المؤسسات.

المادة 22

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئه وتسليميه بموجب مرسوم.

المادة 23

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية :

- أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجهه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة؛ وتنتمي الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 24

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى :

- أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجهه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية. وتنتمي الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

المادة 25

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على ثلاثة درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى و الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 26

يقوم أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي بمهمة التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، و عند الاقتضاء بتدريس نفس المواد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مع مراعاة مقتضيات النصوص الجارية على هذه المؤسسات، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

كما يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

و بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يمكن تكليف أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى و الممتازة بالتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

و تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأستاذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي المحددة شروط تهيئه وتسليمها بموجب مرسوم أو شهادة معادلة له.

المادة 28

يعين أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

أ- من بين المترشحين الحاملين لشهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأستاذة أو شهادة معادلة لها؛

ب- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ج- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية؛ و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 29

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى، و تتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 30

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة المولية في الدرجة الأولى و الدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 31

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين وبالأقسام النهائية للتعليم الثانوي التأهيلي وباقي أقسام التعليم الثانوي التأهيلي عند الاقتضاء، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

و تحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32

يعين في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 33

يعين الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقىيد في جدول الترقية من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم المتوفرين على 5 سنوات في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثالث

هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية

المادة 34

ت تكون هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية من الإطارات التاليين :

- إطار الممولين؛

- إطار مفتشي المصالح المادية و المالية.

المادة 35

يقوم إطار هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية بمهمة التدبير والمراقبة المادية و المالية لمؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الباب الأول

الممولون

المادة 36

يشتمل إطار الممولين على ثلاثة درجات :

- ممولون من الدرجة الثانية؛

- ممولون من الدرجة الأولى؛

- ممولون من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
ويرقى المونون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 37

يقوم المونون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ومراكز التكوين، وكذا للداخليات والمطاعم المدرسية الموجودة بها.

المادة 38

يعين المونون من الدرجة الثانية على إثر مبارزة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المبارزة لتكوين بإحدى مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

وتحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين بقرار وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 39

يعين المونون من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 40

يعين المونون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية، من بين المونين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني مفتشو المصالح المادية والمالية

المادة 41

يشتمل إطار مفتشي المصالح المادية والمالية على درجتين :

- مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى؛
- مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم .
يرقى مفتشو المصالح المادية والمالية من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى .
تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله .

المادة 42

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى بمراقبة التسيير المالي والمادي و المحاسباتي للمؤسسات التعليمية و مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية .
كما يمكنهم، عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 37 أعلاه، و ذلك بالنسبة لفتشي المصالح المادية والمالية الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم .

المادة 43

يعين في الدرجة الأولى من مفتشي المصالح المادية والمالية الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئه و تسليمه بموجب مرسوم .

المادة 44

يقوم مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 42 أعلاه، بتأطير و تنسيق أعمال مفتشي المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى.

المادة 45

يعين مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الرابع

هيئة التوجيه و التخطيط التربوي

المادة 46

ت تكون هيئة التوجيه و التخطيط التربوي من إطار التوجيه التربوي وأطر التخطيط التربوي. و تشمل إطار التوجيه التربوي:

- المستشارون في التوجيه التربوي؛
- المفتشون في التوجيه التربوي.

و تشمل إطار التخطيط التربوي:

- المستشارون في التخطيط التربوي؛
- المفتشون في التخطيط التربوي.

الباب الأول

المستشارون في التوجيه التربوي

المادة 47

يشتمل إطار المستشارين في التوجيه التربوي على ثلاثة درجات :

- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المستشارون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة المowالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتنميته، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 48

يقوم المستشارون في التوجيه التربوي من جميع الدرجات بعمليات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني وتحيين ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالآفاق التعليمية والمهنية، ويكلفون بدراسة واستثمار الملفات المدرسية والقيام بالمقابلات والفحوص السينكولوجية لفائدة التلاميذ.

المادة 49

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئه وتسليمها بموجب مرسوم.

المادة 50

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 51

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المفتشون في التوجيه التربوي

المادة 52

يشتمل إطار المفتشين في التوجيه التربوي على درجتين :

- المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهم الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
يرقى المفتشون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963). كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 53

يقوم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بتأطير و مراقبة المستشارين في التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية و تنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى، و عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 48 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ، في إعداد وتنفيذ وتقدير مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني و الجهوي، والقيام بتنسيق أنشطة أطر التوجيه التربوي .

المادة 54

يعين في الدرجة الأولى من إطار مفتشي التوجيه التربوي من بين المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلين على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له و المحددة شروط تهيئه وتسليمها بموجب مرسوم.

المادة 55

يعين المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المفتشين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثالث المستشارون في التخطيط التربوي

المادة 56

يشتمل إطار المستشارين في التخطيط التربوي على ثلاثة درجات :

• المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ؛

• المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛

• المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى المستشارون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 57

يساهم المستشارون في التخطيط التربوي من جميع الدرجات في إعداد وتنفيذ وتقدير مخططات التربية والتعليم و المشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كالإحصاء المدرسي وتحليل المعطيات التربوية وبرمجة البناءيات والإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية.

المادة 58

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئه وتسليميه بموجب مرسوم.

المادة 59

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 60

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

المفتشون في التخطيط التربوي

المادة 61

يشتمل إطار المفتشين في التخطيط التربوي على درجتين :

- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 62

يقوم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي و تنسيق أنشطتهم، و عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 57 أعلاه، وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة في إعداد و تنفيذ و تقييم مخططات التربية و التعليم على الصعيد الوطني و الجهوبي .

المادة 63

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلين على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهيئته وتسليمها بموجب مرسوم.

المادة 64

يعين المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المفتشين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الخامس

هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 65

ت تكون هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من إطار الدعم التربوي وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي.

الباب الأول

إطار الدعم التربوي

المادة 66

يشتمل إطار الدعم التربوي على ثلاثة درجات:

- الملحق التربوي من الدرجة الثالثة؛
- الملحق التربوي من الدرجة الثانية؛
- الملحق التربوي من الدرجة الأولى.

وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم. ويرقى الملحق التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 67

يقوم الملحون التربويون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية وأطر هيئة التدريس بمهام دعم العمل التربوي المتمثلة بالخصوص في:

- تحضير المختبرات و تسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية؛
- مهام التوثيق، و تشمل تسيير و تنشيط المكتبة المدرسية كيما كان نوعها ؛
- مهام الحراسة التربوية، و تتمثل في مساعدة الأساتذة على إنجاز الدروس التطبيقية و تمارين الدعم و حراسة الفروض و الامتحانات المختلفة، و كذا حراسة الساحة أثناء الاستراحة والدخول والخروج.

المادة 68

يعين الملحق التربوي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحين التربويين الذي تحدد شروطه ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 69

يعين الملحون التربويون من الدرجة الثانية:

- أ- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
 - ب- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين الملحين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.
- و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 70

يعين الملحون التربويون من الدرجة الأولى:

- أ- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المحققين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 71

يوضع في طريق الانقراض إطار حرس الخارجية والداخلية، ويبقى خاضعاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 72

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار حرس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

1- من إطار حرس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:
أ- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه حرس الخارجية والداخلية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
ب- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين حرس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار حرس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:
أ- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه حرس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وتحدد نسبة النجاح في هذا الامتحان طبقاً لمقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
ب- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين حرس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 73

يوضع في طريق الانقراض إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية، ويبقى خاضعاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 74

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

- 1 من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:
 - أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
 - ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

- 2 من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:
 - أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
 - ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثاني إطار الدعم الإداري

المادة 75

يشتمل إطار الدعم الإداري على ثلاثة درجات:

• ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛

• ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية؛

• ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى ملحق الاقتصاد والإدارة من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يونيو 1963)، كما تم تعديله و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 76

يقوم ملحوظ الاقتصاد والإدارة من جميع الدرجات بمهام دعم العمل الإداري تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية للمؤسسة وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية، وتشمل بالخصوص المهام المرتبطة بالمساعدة على إنجاز العمليات التالية:

- التسيير المادي والمالي و المحاسباتي للمؤسسات التعليمية؛
- تنظيم حملات الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها و إنجاز عمليات الإحصاء؛
- الأعمال الإدارية المتصلة بتسخير المؤسسة.

المادة 77

يعين ملحوظ الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين في الاقتصاد والإدارة الذي تحدد شروطه و لووجه و كيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 78

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية:

- أ- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه ملتحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملتحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.
وتنتمي الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 79

يعين ملتحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى:

- أ- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه ملتحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملتحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.
وتنتمي الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 80

يوضع إطار مساعد المصالح الاقتصادية وإطار مقتضى في طريق الانقراض، ويبقىان خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ويستفيدون من مقتضيات المادة 37 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 81

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار المقتضى، ومن إطار مقتضى إلى إطار مقتضى ممتاز، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

-1 من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار مقتضد:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه مساعد المصالح الاقتصادية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله:

ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مساعد المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
وتنتمي الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

-2 من إطار مقتضد إلى إطار مقتضد ممتاز:

أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المقتضدين المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله;

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقتضدين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
وتنتمي الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 82

يوضع في طريق الانقراض، إطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي ويبقى خاضعاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 83

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي إلى إطار مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

- أ - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
- وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث إطار الدعم الاجتماعي

المادة 84

يشتمل إطار الدعم الاجتماعي على ثلاثة درجات:

- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثانية؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الأولى.

وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم، يرقى الملحق الاجتماعي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة المواتية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 85

يقوم الملحقون الاجتماعيون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية بمهام دعم العمل الاجتماعي والصحي بالمؤسسات التعليمية.

المادة 86

يعين الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين الاجتماعيين الذي تحدد شروطه ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بمالية.

المادة 87

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية:

- أ- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
 - ب- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.
- و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 88

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الأولى:

- أ- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
 - ب- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.
- و تتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الجزء السادس

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

الانتداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية

المادة 89

(غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة

(9 يوليو 2007) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007 (1428)

يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، المفتشون التربويون من الدرجة الممتازة والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ومفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة و كذا المتصرفون الممتازون المتوفرون على نفس الترتيب، الذين

قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين أو المفتشين من الدرجة الممتازة أو درجة لها نفس الترتيب.

كما يمكن أن يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية ومارسوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو بسلك تكوين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

و يحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي :

- مفتشان منسقان للتعليم الابتدائي؛
- مفتشان منسقان للتعليم الثانوي؛
- مفتشان منسقان مكلفان بالتعليم بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي؛
- مفتشان منسقان للشؤون الإدارية؛
- مفتشان منسقان في التوجيه والتخطيط التربوي؛
- مفتشان منسقان للمصالح المادية والمالية.

و يعهد إلى المفتشين المكلفين بمهام تنسيق التفتيش على المستوى المركزي، تحت إشراف المفتشيات العامة، بالمهام التالية:

- تحليل وابداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكون في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية؛
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منهم؛
- القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي الخاضعة لوصاية الوزارة وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
- القيام بجميع التدابير الضرورية بضمان جودة العملية التربوية؛

- تحليل وإبداء الرأي حول قضايا التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية؛
 - القيام بالدراسات والتحريات الهدفة إلى تقييم القدرات التدبيرية لصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها؛
 - تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها؛
 - ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها؛
 - تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التي تم الالتزام بها من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع الوزارة؛
 - تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وكذلك مراقبة مؤسسات التعليم والتكوين المختضنة لها.
- ويحدد عدد المكلفين بتنسيق التفتيش في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي:

- مفتش منسق للتعليم الابتدائي؛
- مفتش منسق للتعليم الثانوي؛
- مفتش منسق بكلفة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي؛
 - مفتش منسق للشؤون الإدارية؛
 - مفتش منسق في التوجيه أو التخطيط التربوي؛
 - مفتش منسق للمصالح المالية والمادية.

ويعهد إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام المراقبة العامة في الميدان التربوي والإدارية والمالية والتخطيط والتوجيه التربوي والشؤون المالية والمادية. كما ينسق هؤلاء أعمال المفتشين التابعين لهم ويعملون بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

- 1- تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، ومؤازرة مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة على تنفيذها و العمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام

- المعمول به وتقدير المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات دراسية لفائدة الموظفين العاملين بهذه المصالح؛
- إنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات؛
 - القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية وتأثيرها؛
 - القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
 - السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية؛
 - دعم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي؛
 - القيام بالدراسات والتحريات الهدافة إلى تقييم القدرات التدبيرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، مع العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
 - تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمية؛
 - ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للأكاديمية؛
 - تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي. كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية والمالية.

المادة 90

(غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007)

يعين نواب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة (30 ديسمبر 1975) بشان المناصب العليا الخاصة ب مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية.

المادة 91

خلافاً لمقتضيات المادة 90 المشار إليها أعلاه، فإن الموظفين المعينين في مهام نائب الوزارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكنهم بصفة استثنائية أن يستمروا في مزاولة مهامهم.

المادة 92

غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وبالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011

يتم تكليف أطر هيئة التدريس وهيئة التخطيط والتوجيه التربوي وهيئة التأطير والمراقبة التربوية والمحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة بمهام الإدارة التربوية بعد التقيد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وبعد الخضوع لتكوين خاص.

وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية شروط وكيفيات تنظيم التكوين المذكور و كذلك كيفيات وضع لوائح الأهلية.

الباب الثاني الرخص والتعويضات

المادة 93

يخول موظفو وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، ولا تمنح هذه الرخصة إلا خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية.

غير أنه يسمح لأطر هيئة التدريس وهيئة التأطير والمراقبة التربوية بالتع琵 لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية ماعدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التعليم والتكون والمصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والمصالح الخاضعة لوصايتها.

المادة 94

تبقي مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية جارية على موظفي وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بالرخص مع مراعاة مقتضيات المادة 93 أعلاه.

المادة 95

يستفيد موظفو وزارة التربية الوطنية المنتمون إلى هيئة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية وهيأة التوجيه والتخطيط التربوي وهيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من تعويضات تحدد أصنافها ومقدارها بمرسوم.

الباب الثالث

إعادة الإدماج

المادة 96

(غيرت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 مايو 2004؛ وتمت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.05.176 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5346 بتاريخ 25 أغسطس 2005)

يعاد إدماج الموظفين المتربين والرسميين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم .

يعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه، في الدرجة المشتملة على رتبة لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الدرجة والرتبة القديمتين .

"إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجنون درجة تفوق بدرجة أو بدرجتين درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه .

غير أنه بالنسبة للموظفين الذين يلجنون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود الأقدمية المطلوبة للترقى في الرتبة بالدرجة الممتازة .

إن الموظفين الذين ينتقلون من إطار إلى إطار آخر دون أن يترتب عن ذلك تغيير في الدرجة المرتبين فيها، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم في درجتهم الجديدة بعد قضاء مدة التدريب عند الاقتضاء، بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والأقدمية الحاصلين عليها في التاريخ المذكور بإطارهم الأصلي.

"وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه، ولتطبيق مقتضيات الفصلين المذكورين تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية والدرجة الأولى المنصوص عليها في الجدولين رقم 3 و 4 الملحقين بهذا المرسوم، على التوالي بمثابة السلم 9 والسلم 10 والسلم 11 .

المادة 96 مكررة

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432

(25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

خلافاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وال المتعلقة بشروط التعيين المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، يعين الموظفون الخاضعون لهذا النظام الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز ، وفق ما يلي:

الدرجة الجديدة بعد التخرج	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	المراكز
▪ مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة .	▪ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ؛ ▪ أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	مركز تكوين مفتشي التعليم
▪ مفتش المصالح المالية والمالية من الدرجة الممتازة .	▪ ممون من الدرجة الممتازة .	

الماركز	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	الدرجة الجديدة بعد التخرج
مركز التوجيه والتخطيط التربوي	▪ مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة .	▪ مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة .
المدرسة العليا للأساتذة	▪ مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة . ▪ مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛ ▪ مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى .	▪ مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة . ▪ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى .
المدرسة العليا للأساتذة	▪ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة .	▪ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة؛ ▪ أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى؛ ▪ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى .

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.

الباب الرابع التوظيف والترقي

المادة 97

يتم ولوج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من قبل المرشحين الذين لا يقل سنهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة عند تاريخ التوظيف. ويمكن تمديده حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، وتراعى مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والمرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) المشار إليهما أعلاه.

المادة 98

(غيرت وتممت بال المادة الأولى من المرسوم 04.78.2 صادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

مع مراعاة المقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها سنوياً بالنسبة لكل إطار على

حدة، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

ويمكن ابتداء من سنة 2011 ، للموظفين الخاضعين لهذا النظام غير المتوفرين على ست (6) سنوات كاملة في تاريخ إجراء أول اختبار، والذين سيتوفرون على هذه الأقدمية في 31 ديسمبر من سنة إجراء امتحانات الكفاءة المهنية، المشاركة في هذه الامتحانات، على ألا يتم تعين الناجحين منهم إلا بعد استيفائهم ست (6) سنوات كاملة.

ويحتسب الحصيص السنوي للترقي من عدد المترشحين الذين سيتوفرون على ست (6) سنوات كاملة إلى غاية 31 ديسمبر من سنة إجراء الامتحان.

المادة 99

(غيرت وتممت بال المادة الأولى من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 مايو 2004، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 6007 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2.11.622 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

مع مراعاة المقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في هذا النظام الأساسي، تتم الترقية بالاختيار سنوياً من الدرجة إلى الدرجة التي تليها بالنسبة لكل إطار على حدة، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه .

المادة 100

استثناء من مقتضيات المادتين 98 و 99 المشار إليها أعلاه، تحدد نسبة الترقية بالاختيار والامتحانات المهنية خلال الثلاث سنوات الأولى من صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق مضمون الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 101

يخصص الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

ويخصص الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

المادة 102

تتم الترقية بعد الرتبة 10 في الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وفق ما هو مبين في الجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 103

تتم الترقية بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي وأطر هيئة التأثير والمراقبة التربوية وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وفق ما هو مبين في الجدول رقم 6 الملحق بهذا المرسوم .

الجزء السابع

التعيين والترسيم

المادة 104

(غيرت وتممت بـالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004؛ وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليوا 2007) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليوا 2007، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

ابتداء من 13 فبراير 2003، يعفى من مدة التدريب الموظفون المرسومون في إحدى درجات الهيئات المشار إليها في المادة 1 من هذا المرسوم خلال ترقيتهم في الدرجة ضمن الهيئة التي ينتسبون إليها باستثناء الأطر المشتركة.

"كما يعفى من التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجنون هيئة التأثير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي، والممونون الذين يلجنون إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

المادة 105

(غيرت وتممت بـالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011) يتم ترسيم خريجي مراكز تكوين أطر هيئة التدريس، والمرشحين الذين تابعوا دراستهم وتكون لهم بالسنة الثالثة من سلك التدريس وعيّنوا كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من

الدرجة الثانية ، وكذلك أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية، بعد حصولهم جميعهم على شهادة الكفاءة التربوية التي تحدد كيفيات تنظيمها وإجرائها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويُعفى من اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية الأستاذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي الذين كانوا يوجدون في وضعية تدريب برسم السنوات من 2003 إلى 2011.

يشارك المرشحون في امتحان شهادة الكفاءة التربوية التي تنظمها الإدارية أربع مرات خلال سنتين .

ويتم ترسيم الموظفين المتدربين الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب، على أن لا تتجاوز مدة التدريب المحتسبة عند الترسيم سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.

ويمكن تنظيم دورة استدراكية عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيم الناجحين منهم في هذه الدورة ابتداء من تاريخ نجاحهم في هذا الامتحان.

مع مراعاة مقتضيات المادة 105 مكررة بعده، يتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتسبين إلى الهيئات الأخرى الخاضعة لهذا النظام الأساسي، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة عدم ترسيمهم، يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتمائهم إلى الإدارة .

المادة 105 مكررة:

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432)

(25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

يتم ترسيم الأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بعد قضاء سنة كاملة من التدريب قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى ضوء تقرير للفتيش تربوي تحدد كيفيات تنظيمه وإجراءه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي .

وفي حالة عدم ترسيمهم يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتمائهم للإدارة .

المادة 106

(نسخت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432)

(25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية

المادة 107

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004؛ وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليوا 2007) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليوا 2007)

تم الترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض كما يلي:

أ- من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 خلال أربع "سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية على أساس الأقدمية في السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

ب- من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9 خلال سنتين "وعلى قسطين متساوين على أساس الأقدمية في السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007؛ غير أنه بالنسبة للأطر التي سبق ترقيتها من السلم 7 إلى السلم 8 وفق مقتضيات الفقرة "أ" أعلاه، فتتم ترقيتها من السلم 8 إلى السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساوين على أساس الأقدمية في السلم 8 بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

ج- من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لمفتشي التعليم الإبتدائي، خلال ثلاث سنوات وعلى ثلاثة أقساط متساوية، على أساس الأقدمية في الخدمة والأقدمية في السلم والأقدمية في الإطار، وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2004 .

المادة 107 مكررة

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وغيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

1. يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، المنبثدون جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم

2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي، في الدرجة الأولى من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي .

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاها في الدرجة المدمج فيها.

2. يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة المنبثقون جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي، في الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التخطيط التربوي .

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاها في الدرجة المدمج فيها.

3. يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، في حدود الحصيص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ترقية المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنبثقين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 ، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004، على التوالي إلى :

■ الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

■ الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، أو من بين المترشحين المتوفرين منهم على 15 سنة، منها 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيتهم، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي .

4. يمكن للمستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنبثقين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، وكذا

خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004 المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، الترقي عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود الحصيص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، على التوالي، إلى الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي .

المادة 107 مكررة مرتين

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي

2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وغيّرت وتممت بمقتضى المادة

الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر

بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

1. يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، المونون من الدرجة الأولى المنبثقون عن إطار المونين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية .

2. يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة، المونون من الدرجة الممتازة المنبثقون عن إطار المونين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه ، في الدرجة الممتازة من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية .

ويحتفظ المعنيون بالأمر بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي كما لو كان أداؤها قد تم في درجة أو إطار الإدماج، كما يحتفظون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأcadémie التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم .

3. يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006 ، وفي حدود الحصيص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه ، ترقية :

■ المونين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المونين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية؛

■ المونين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المونين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، بعد استيفاءهم للشروط المطلوبة للترقي بالاختيار، إلى الدرجة الأولى من إطار المونين، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيتهم في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

4. يمكن للممونين من الدرجة الثانية، المثبتين عن إطار الممونين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، وفي حدود الحصيص السنوي للترقى المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية .

المادة 107 مكررة ثلاثة مرات

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربى الأول

1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

توضع في طريق الانقضاض درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5، ودرجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6.

وتقام الترقية بالنسبة لكل درجة كما يلي:

أ- بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد:

• من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 إلى درجة كاتب الاقتصاد الممتاز

المرتبة في السلم 6 ، على دفعتين واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛

• من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية

المرتبة في السلم 7، على دفعتين واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2005؛

• من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتضى المرتبة في

السلم 8، على دفعتين واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007؛

• من درجة مقتضى المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتضى ممتاز المرتبة في السلم

9، على دفعتين واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2009؛

ب- بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد الممتاز:

• من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح

الاقتصادية المرتبة في السلم 7، على دفعتين واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

• من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتضى المرتبة في

السلم 8 على دفعتين واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2006؛

• من درجة مقتضى المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتضى ممتاز المرتبة في السلم 9 على

دفعتين واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008.

المادة 107 مكررة أربع مرات :

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 ال الصادر في 28 من ذي الحجة 1432)

(نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر (2011)

1. يدمج ، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الثانية ، ملحوظ الاقتصاد والإدارة المنبثقة عن إطار المقتضدين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه ، في الدرجة الثانية من إطار المونين .

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها ، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاها في الدرجة المدمج فيها .

2. يدمج ، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى ، ملحوظ الاقتصاد والإدارة المنبثقة عن إطار المقتضدين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه ، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المالية والمادية .

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها ، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاها في الدرجة المدمج فيها .

3. يرقى ملحوظ الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقة عن إطار المقتضدين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه ، إلى الدرجة الثانية من إطار الماديين ممون على النحو التالي :

■ عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه :

■ عن طريق الاختيار ، ابتداء من 13 فبراير 2006 وإلى غاية 31 ديسمبر 2013 ، بالنسبة للمتفورين منهم على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في الدرجة الثالثة ، وذلك في حدود الحصيص السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه .

4. يرقى المونون من الدرجة الثانية المنبثقة عن إطار المقتضدين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه ، إلى الدرجة الأولى من إطار ممون عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه ، ويتم جون ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى في إطار مفتشي المصالح المالية والمادية من الدرجة الأولى .

المادة 108

يمكن، بصفة استثنائية و في غضون 5 سنوات ابتداء من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، الترقى بواسطة الشهادات الجامعية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.58.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) أو الشهادة المعادلة لها، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الملحقين التربويين، ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي و المونيين المشار إليهم في مواد هذا المرسوم.

المادة 108 مكررة

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول

(4 مايو 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 مايو 2004)

خلافاً لمقتضيات المادة 105 أعلاه، يعفى الموظفون المتربون خريجو مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيمهم طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 125 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص "بموظفي وزارة التربية الوطنية".

المادة 109

(غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25

نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

يمكن إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة بالعمل بالصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي، قبل 31 ديسمبر 2011، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية.

ويتم هذا الإدماج حسب الحالة في إحدى الدرجات المتنمية لهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي والمونيين المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، أو في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، كما وقع تغييره وتنميته.

ويحدد قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط و كيفيات الإدماج .

ويمكن بصفة استثنائية لفتسيي المصالح الاقتصادية والمفتشين الممتازين للصالح الاقتصادي الذين يقومون بمهام المونيين، في تاريخ صدور هذا المرسوم، طلب إعادة الإدماج على التوالي في إطار م蒙ون من الدرجة الأولى أو م蒙ون من الدرجة الممتازة.

المادة 110

يمكن بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، توظيف المترشحين الحاملين لجازة تعليمية أو ما يعادلها في إطار أستاذة التعليم الابتدائي، و ذلك بعد الخضوع لاختبار انتقائي يتم تنظيمه بموجب قرار وزير التربية الوطنية.

المادة 111

(غيرت وتممت بال المادة الأولى من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي

(2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004

يمكن بصفة استثنائية وابتداء من 13 فبراير 2003، إدماج أستاذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها، وأستاذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة، المكلفين والمزاولين لها مهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، "في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو من الدرجة "الممتازة أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو "من الدرجة الممتازة"⁽²⁾، شريطة تقديم بحث ميداني يجاز من طرف لجنة مختصة تحدد "مهامها وكيفية تشكيلاها بقرار وزير التربية الوطنية .

المادة 112

(غيرت وتممت بال المادة الأولى من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)

ال الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وبمقتضى المادة الأولى من المرسوم

ال الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007

بتاريخ 27 ديسمبر 2011

بالإضافة إلى شروط الترقى بالاختيار المنصوص عليها في المواد 17 و 23 و 69 و 78 أعلاه، تتم ابتداء من 13 فبراير 2007 وإلى غاية 31 ديسمبر 2013، الترقية بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى في حدود الحصص السنوي للترقى المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، بالنسبة لأستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المتوفرين جميعهم على 15 سنة من الأكاديمية العامة، منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة. وتصرف المستحقات المرتبة عن هذه الترقية برسم سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 ابتداء من فاتح يونيو 2011، وفاتح يناير 2012 وفاتح يونيو 2012.

المادة 112 مكررة

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول

(4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

يمكن بصفة استثنائية تنظيم مباراة سنوية خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004، تفتح لفائدة المقتضدين المرتبين في السلم 8 والمقتضدين الممتازين المرتبين في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن درجة مقتضد ممتاز الحاصلين على الإجازة وذلك لولوج إطار ممون من الدرجة الثانية.

الجزء التاسع

مقتضيات مختلفة

المادة 113

يزاول الموظفون المشار إليهم في مواد هذا المرسوم والعاملون بقطاع التعليم العالي نفس المهام المشار إليها أعلاه وعند الاقتضاء مهام مماثلة.

ويتم تدقيق و تفصيل المهام المسندة لمختلف الأطر المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم ومراجعتها وذلك بموجب قرار لوزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 114

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)

(ال الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004)

بالإضافة إلى شروط الترقى بالاختيار المنصوص عليها في المواد 8 و 28 و 50 و 59 أعلاه، تتم الترقية بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوى التأهيلي والمستشارين في التوجيه التربوى والمستشارين في التخطيط التربوى المرتبين في الدرجة الثانية، المتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها، و الذين خضعوا لتكوين لولوج الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها ترتب عنه تغيير في الإطار.

كما يستفيد من نفس المقتضيات الواردة في هذه المادة، مفتشو التعليم الابتدائي المرتبين في السلم العاشر الحاصلين على شهادة مفتش التعليم الابتدائي و الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، للترقية إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

وتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.

المادة 115

تبقى المقتضيات المنظمة لشروط و كيفيات الحصول على الشهادات و الدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة لوزارة التربية الوطنية سارية المفعول، كما يبقى العمل جاريا بالشروط والشهادات والدبلومات المعمول بها للتوظيف في مختلف الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية للتوظيف، وذلك إلى حين تسليم الشهادات والدبلومات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 115 مكررة

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وغيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

ابتداء من فاتح يناير 2004، يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذين خضعوا لتكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة ترتب عنه تغيير في الإطار مع تعينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية، من سنتين من الأكاديمية بدون مفعول مادي، تحتسب للترقي في الدرجة .

المادة 115 مكررة مرتين

(أضيفت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004، وغيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.06.171 الصادر في 03 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5427 بتاريخ 18 سبتمبر 2006).

يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، من سنوات من الأكاديمية تحتسب لأجل الترقي بالاختيار "إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي:

- خمس سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1979 وما قبل، ويستفيدون بصفة استثنائية من الترقية عن طريق الاختيار بعد

استيفائهم للشروط النظامية للترقي دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر.

وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملاً ابتداء من فاتح يوليو 2004 على أن يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية في الدرجة تحتسب منذ استيفائهم الشروط النظامية للترقي؛

- أربع سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1980؛
- ثلاثة سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1981؛
- سنتان لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1982؛
- سنة واحدة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1983.

وتسري نفس المقتضيات المشار إليها أعلاه، على أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الراسبين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية وكذلك الراسبين في السنة الثانية للمدارس العليا للأساتذة. ويحتسب تاريخ التوظيف بالنسبة للمعنىين بالأمر لأجل الاستفادة من سنوات الأقدمية المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ تسميتهم كأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

وتقى الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وستين سنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنىين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملاً، كما ما يلي :

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛
- ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

ويستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 السالف الذكر، والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم المذكور رقم 2.85.742 من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي:

- أربع سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1993؛
- ثلاث سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1994؛
- سنتان بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1995؛
- سنة واحدة بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1996.

وتقى الترقىات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعينين بالأمر لشروط النظامية للترقى بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي:

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛
- ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛
- ابتداء من فاتح يونيو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛
- ابتداء من فاتح يونيو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

ويستثنى من الإجراءات المذكورة أعلاه، أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 المشار إليه أعلاه، المستفيدون من الترقية إلى الدرجة الثانية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

المادة 115 مكررة ثلاثة مرات:

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432)

(نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الذين سبق لهم أن كانوا معلمين ومكلفين بالدروس بالإعدادي المتوفرون ابتداء من فاتح يناير 1997 وإلى غاية 12 فبراير 2003 ، على أقدمية 15 سنة من الخدمة منها ست (6) سنوات في إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المنتسبون عن إطار أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، من سنوات من الأقدمية تحسب لأجل الترقى إلى الدرجة الأولى ، وذلك على النحو التالي :

- 5 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه برسم سنوي 1997 و1998؛
- 4 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه برسم سنوي 1999 و2000؛

■ 3 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2001 إلى غاية 12 فبراير 2003.

وتقى، ابتداء من سنة 2006 ، الترقيات الناتجة عن منح 5 سنوات و4 سنوات و3 سنوات من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعينين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقى بالاختيار، طبقاً لمقتضيات المادة 99 أعلاه.

ويسري المفعول المأدي لهذه الترقيات ابتداء من فاتح يناير 2011 .

المادة 115 مكررة أربع مرات:

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432)

(نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر (2011)

1- يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم، وبعد الإدلاء بشهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها، في الدرجة الثانية، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المرتبون جميعهم في الدرجة الثالثة.

2- يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم وبعد الإدلاء بشهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادلها في:

■ الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛

■ الدرجة الأولى من إطار الموندين، ملتحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويين والممونون؛

■ الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي.

ويعمل بهذه المقتضيات ابتداء من 13 فبراير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

3- يمكن أن يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والمنبثقون عن الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليها أعلاه، الحاصلون على الشهادات والدبلومات الجامعية، والذين تم تعيينهم في درجة أعلى بناء على هذه الشهادات والدبلومات ، من أقدمية اعتبارية تحدد على الشكل التالي :

- أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة بين اليوم المولاي لتاريخ الترسيم وتاريخ التعيين بناء على الشهادات المذكورة بالنسبة للحاصلين منهم عليها قبل تاريخ ترسيمهم ، على ألا تتجاوز مدتتها سنتين (2)؛
- أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة من تاريخ الحصول على الشهادات المذكورة إلى تاريخ التعيين بناء عليها، على ألا تتجاوز مدتتها سنتين (2)، وذلك بالنسبة للحاصلين على هذه الشهادات بعد تاريخ الترسيم . وتحسب الأقدمية الاعتبارية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، ودون مفعول مادي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة.

المادة 115 مكررة خمس مرات:

(أضيفت بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25)

نوفمبر 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6007 بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

- 1- يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2005، من أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة والدرجة، مدتتها ثلاثة (3) سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي.
- 2- يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2007، من أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة والدرجة مدتتها خمس (5) سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي. ويتم ترسيم أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المشار إليهم في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، بعد قضاء سنة واحدة من التدريب، ويعين حاملو الإجازة أو ما يعادلها منهم في الدرجة الثانية من إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم المولاي لتاريخ الترسيم ودون مفعول مادي.
- 3- يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2002، في الدرجة الثانية من إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم المولاي لتاريخ الترسيم.

المادة 116

تحدد شروط و كيفية إجراء المباريات والامتحانات والحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير التربية الوطنية بعد رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باستثناء القرارات المتعلقة بالمباريات والامتحانات وشهادات الكفاءة التربوية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 117

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.
ويحتفظ الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم، بوضعيتهم الإدارية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إجراء العمل به، و ذلك إلى أن تصبح القرارات المتعلقة بإعادة إدماجهم في إطار من الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم سارية المفعول. ويستفيدون ابتداء من فاتح سبتمبر 2002 من التعويضات المنصوص عليها في كل من المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) و المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 118

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية و السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي و السلطة الحكومية المكلفة بماليـة و السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية، كل واحدة منها فيما يخصها.
و حرر بالرياط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية و الخوادمة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

إعادة الإدماج : الجدول الملحق رقم 1

الإطار الجديد	الإطار القديم
- المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.	- المفتش الممتاز المنبثق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي .
- المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.	- المفتش الممتاز المنبثق عن إطار المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي.
- المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.	- مفتش التعليم الثانوي.
- المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.	- مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.
- الأساتذة البرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- أساتذة السلك الثاني "للتعليم الثانوي" ⁽²⁾ من الدرجة الممتازة البرزين(الحاملين لشهادة التبريز)
- الأساتذة البرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	- أساتذة السلك الثاني "للتعليم الثانوي" ⁽²⁾ من الدرجة الأولى (الحاملين لشهادة التبريز).
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة.
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	- أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى.
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.	- أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثالثة.
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.	- أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	- أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى.
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- المعلم من الدرجة الثانية.
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.	- المعلم من الدرجة الأولى.
- مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.	- مفتش المصالح الاقتصادية.
- مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.	- مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية.
- ممون من الدرجة الثانية.	- ممون.
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.	- مقتضى ممتاز.
- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، بناء على التخصص.	- مفتش ممتاز في التوجيه أو التخطيط التربوي.
- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ، بناء على التخصص.	- مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي.
- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، بناء على التخصص.	- مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي.
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.	- مساعد مختص في التوجيه والخطيط التربوي.
- الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.	- حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية.
- الملحق التربوي من الدرجة الثانية.	- حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الأولى.
- الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.	- محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية.
- الملحق التربوي من الدرجة الثانية.	- محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الأولى.

(2) - مرسوم رقم 04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتعديل وتميم المرسوم 2.02.854، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ

13 ماي 2004 ص:

الجدول الملحق رقم 2

نسبة الترقية بالامتحانات المهنية	نسبة الترقية بالاختيار	السنة
% 7	% 15	السنة الأولى
% 8	% 14	السنة الثانية
9%	13%	السنة الثالثة

الجدول الملحق رقم 3

الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الممتازة	الرتب والأرقams الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية
704	الرتبة 1	336	الرتبة 1	275	الرتبة 1
746	الرتبة 2	369	الرتبة 2	300	الرتبة 2
779	الرتبة 3	403	الرتبة 3	326	الرتبة 3
812	الرتبة 4	436	الرتبة 4	351	الرتبة 4
840	الرتبة 5	472	الرتبة 5	377	الرتبة 5
870	الرتبة 6	509	الرتبة 6	402	الرتبة 6
900	الرتبة 7	542	الرتبة 7	428	الرتبة 7
930	الرتبة 8	574	الرتبة 8	456	الرتبة 8
		606	الرتبة 9	484	الرتبة 9
		639	الرتبة 10	512	الرتبة 10
		704	الرتبة الاستثنائية	564	الرتبة الاستثنائية

الجدول الملحق رقم 4

الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية	الرتب والأرقams الاستدلالية	الدرجة الثالثة
336	الرتبة 1	275	الرتبة 1	235	الرتبة 1
369	الرتبة 2	300	الرتبة 2	253	الرتبة 2
403	الرتبة 3	326	الرتبة 3	274	الرتبة 3
436	الرتبة 4	351	الرتبة 4	296	الرتبة 4
472	الرتبة 5	377	الرتبة 5	317	الرتبة 5
509	الرتبة 6	402	الرتبة 6	339	الرتبة 6
542	الرتبة 7	428	الرتبة 7	361	الرتبة 7
574	الرتبة 8	456	الرتبة 8	382	الرتبة 8
606	الرتبة 9	484	الرتبة 9	404	الرتبة 9
639	الرتبة 10	512	الرتبة 10	438	الرتبة 10
675	الرتبة 11	564	الرتبة الاستثنائية		
690	الرتبة 12				
704	الرتبة 13				

الجدول الملحق رقم 5

الدرجة الأولى	
عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 10 إلى الرتبة 11
3	من الرتبة 11 إلى الرتبة 12
3	من الرتبة 12 إلى الرتبة 13

الجدول الملحق رقم 6

عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 6 إلى الرتبة 7
3	من الرتبة 7 إلى الرتبة 8

أهم التعديلات التي طرأت على
المرسوم رقم 2.02.845 الصادر في 10 فبراير 2003
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

الجدول رقم 1 : مضمون المرسوم رقم 2.04.78 بتاريخ 4 ماي 2004 (جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004).

المادة	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
2	<ul style="list-style-type: none"> ■ هيئة التأطير والمراقبة التربوية. 	<p>إحداث إطار خاص بالمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي وتحديد اختصاصات هذه الفئة من الأطرو وكيفية ترقيتها من درجة إلى أخرى.</p>
8 مكررة		
8 مكررة مرتين		
8 مكررة 3 مرات		
8 مكررة 4 مرات		
92	<ul style="list-style-type: none"> ■ هيئة التأطير والمراقبة التربوية، ■ هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي. 	<p>فتح المجال أمام ملحقي الاقتصاد والإدارة والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.</p>
96		
98	<ul style="list-style-type: none"> ■ جميع الموظفين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985. 	<p>احتساب الأقدمية المكتسبة في الدرجة إضافة إلى الرتبة المنصوص عليها في مرسوم 2003، وذلك أثناء إعادة الإدماج، بدلاً من الاقتصرار على الرتبة فقط.</p>
99		
98	<ul style="list-style-type: none"> ■ جميع الموظفين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985. 	<p>التنصيص على عدم السماح للموظفين المتربين بالترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية.</p>
99		
13	<ul style="list-style-type: none"> ■ التنصيص على عدم السماح للموظفين المتربين بالترقية في الدرجة بالاختيار. 	<p>اعتماد 13 فبراير 2003 كتاريخ للشرع في الترقية عن طريق الامتحانات المهنية وبالاختيار من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل.</p>
13		

مضمون التعديل	الفئات المستهدفة	المواض
إعفاء أطر هيئة التدريس الذين يلجنون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من التدريب.	■ أطر هيئة التدريس	104
تحديد الحد الأدنى للتدريب في سنة واحدة بالنسبة لخريجي مراكز التكوين، مع التنصيص على ترسيم الموظفين المتربعين المنتدين إلى باقي الجهات بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.	■ أطر هيئة التدريس وأطر الجهات الأخرى.	105
تسريع وتيرة ترقية هذه الأطر وذلك من خلال تحديد تواريخ معينة بالنسبة لكل فئة.	■ مختلف الأطر الموضوعة في طور الانقراض المرتبة في السلمين 7 و 8 ومفتشو التعليم الابتدائي (السلم 10).	107
تمكين المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي، خلال مدة انتقالية حددت في 3 سنوات، من الترقي إلى إطار مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، وذلك إما عن طريق الاختبار أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، وذلك إما عن طريق الاختبار أو على إثر امتحان الكفاءة المهنية.	■ المستشارون في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي.	107 مكررة
تمكين الموظفين، خلال مدة انتقالية حددت في 3 سنوات ، من الترقي إلى إطار مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى، وذلك إما عن طريق الاختبار أو على إثر امتحان الكفاءة المهنية.	■ المونون	107 مكررة مرتين
التنصيص على مقتضيات تمكن كل كاتب الاقتصاد وكتاب الاقتصاد الممتازين، الذين تم وضعهم في طريق الانقراض من الترقية.	■ كتاب الاقتصاد وكتاب الاقتصاد الممتازون (السلمان 5 - 6) .	107 مكررة 3 مرات

مضمون التعديل	الفئات المستهدفة	المواضيع
<p>إعفاء هذه الفئة من المتدربين من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية مع ترسيمها طبقاً لمقتضيات المادتين 124 و125 من المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985.</p>	<p>■ الموظفون المتدربون خريجو مراكز تكوين هيئة التدريس.</p>	<p>108 مكررة</p>
<p>تقليص المدة المطلوبة للترقي إلى الدرجة من 8 سنوات إلى 6 سنوات، مع توسيع الفئات المستفيدة من هذا المقترن ليشمل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.</p>	<p>■ أساتذة التعليم الابتدائي؛ ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛ ■ ملحوظ الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون.</p>	<p>112</p>
<p>فتح إمكانية ترقية هذه الفئات إلى إطار ممون من الدرجة الثانية عن طريق مبارزة سنوية تنظم خلال مدة 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004.</p>	<p>■ المقتضدون والمقتضدون الممتازون وملحوظ الاقتصاد والإدارة الحاصلون على الإجازة.</p>	<p>112 مكررة</p>
<p>التنصيص على أن الترقية بشرط 15 سنة من الأكاديمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها يجب أن تتم طبقاً للنسبة المحددة سنوياً بموجب المادتين 99 و100 من هذا المرسوم.</p>	<p>■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛ ■ المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي الذين خضعوا للتقويم لولوج الدرجة 2 ترتب عنه تغيير في الإطار.</p>	<p>114</p>
<p>تمكين الأطر التي خضعت لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار دون تغيير في السلم من سنتين من الأكاديمية تحتسب للترقي في الدرجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004.</p>	<p>■ إطار هيئة رجال التعليم المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية (المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985).</p>	<p>115 مكررة</p>

مضمون التعديل	الفئات المستهدفة	المواضيع
<p>منح أستاذة السلك الأول للتعليم الثانوي الذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية في هذا الإطار إلى غاية 31 ديسمبر 1995 ثلاث سنوات من الأقدمية تحتسب للترقي في الدرجة وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004 .</p>	<p>■ أستاذة السلك الأول المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية (المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 4 أكتوبر 1985).</p>	<p>115 مكررة مرتين</p>

الجدول رقم 2 : مضامين المرسوم رقم 2.05.176 بتاريخ 3 غشت 2005 (جريدة رسمية عدد 5346 بتاريخ 25 غشت 2005).

المادة	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
96	<ul style="list-style-type: none"> ■ الأطر الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية أو المنتمية إلى أنظمة أساسية أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ تحديد أحكام تتعلق بكيفية إعادة ترتيب موظفي وزارة التربية الوطنية الذين تتم ترقيتهم من درجة إلى أخرى عن طريق الامتحانات المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية؛ ■ التنصيص على كييفيات إعادة ترتيب الموظفين الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى عند ولوجهم إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة.

الجدول رقم 3: مضامين المرسوم رقم 2.06.171 بتاريخ 28 أغسطس 2006 (جريدة رسمية عدد 5457 بتاريخ 18 سبتمبر 2006).

المادة	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
115 مكررة مرتين	<ul style="list-style-type: none"> ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي 	<ul style="list-style-type: none"> ■ منح أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي إلى الدرجة الأولى، سواء بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول بهذه الصفة وكذا الراسبين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية والسننة الثانية من المدارس العليا للأساتذة، والذين تم توظيفهم أساتذة للتعليم الثانوي الإعدادي أو بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في الإطار إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ؛ ■ تحديد تاريخ مفعول الترقية الناتجة عن احتساب سنوات الأقدمية وكذا تاريخ صرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها بالنسبة لكل فئة.

الجدول رقم 4: حصيلة مضمون المرسوم رقم 2.07.810 بتاريخ 9 يوليو 2007 (جريدة رسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007)

المواد	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
89	■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي ■ من الدرجة الممتازة.	■ إحداث هيئة مكلفة بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي (مفتشان على المستوى المركزي، ومفتش واحد على المستوى الجهو).
90	■ النواب الإقليميون	■ مراجعة الشروط النظامية المطلوبة في النواب الإقليميين للوزارة على غرار ما هو معمول به بالنسبة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية، بهدف فتح المجال أمام القدرات والكفاءات الشابة لتدبير الشأن التربوي.
104	■ أطر هيئة التدريس	■ إعفاء هيئة التدريس الذين يلجون هيئات أخرى غير هيئاتهم الأصلية من مدة التدريب، وذلك أخذًا بعين الاعتبار وضعية بعض الفئات التي خضعت لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار ■ (ولوج سلك المستشارين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي).
107	■ مفتشو التعليم الابتدائي المرتبون في السلم 10 .	■ تسريع وتيرة ترقية هذه الفئة إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 ، وذلك على 3 أقساط متساوية ابتداء من فاتح شتنبر 2004 ، أخذًا بعين الاعتبار الأقدمية في الخدمة وفي السلم وفي الإطار.

الجدول رقم 5: حصيلة مضمون المرسوم رقم 2.11.622 بتاريخ 25 نوفمبر 2011

(جريدة رسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27 ديسمبر 2011)

المادة	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
92	■ هيئة التأطير والمراقبة التربوية	■ السماح للمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي بتولي مهام الإدارة التربوية على غرار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، وذلك بعد التقيد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة لهذا الغرض.
96 المكررة	■ الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية	■ التنصيص على تعين الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة في الدرجة الطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذا المركز.
98	■ الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية	■ التنصيص على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 2 ديسمبر 2005 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ، كمراجعة للترقية سواء عن طريق الاختيار أو عن طريق امتحان الكفاءة المهنية ، أخذا بعين الاعتبار المقتضيات التنظيمية الواردة في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية .
99	■ الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية	■ السماح للمترشحين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة إلى غاية 31 ديسمبر من سنة إجراء امتحانات الكفاءة المهنية باجتياز هذه الامتحانات.
104	■ هيئة التسيير والمراقبة المالية ومالية (الممولون)	■ إعفاء الممولين الذين يلجنون إطار مفتشي المصالح المالية ومالية من مدة التدريب.

المادة	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
105	<ul style="list-style-type: none"> ■ أطر هيئة التدريس وأطر الهيئات الأخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ تحديد الحد الأدنى للتدريب في سنة واحدة بالنسبة لخريجي مراكز التكوين أطر هيئة التدريس والمرشحين الذين تابعوا دراستهم وتتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعيّنوا كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، وكذا أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية، بعد حصولهم جميعهم على شهادة الكفاءة التربوية التي تحدّد كيفيات تنظيمها وإجرائها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي؛ ■ الأعضاء من اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية بالنسبة للاساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي الذين كانوا موجودون في وضعية تدريب برسم السنوات من 2003 إلى 2011؛ ■ التنصيص على ترسيم الموظفين المتدربي الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب، على أن لا تتجاوز مدة التدريب المحتسبة عند الترسيم سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.
105 المكررة	<ul style="list-style-type: none"> ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي 	<ul style="list-style-type: none"> ■ التنصيص على كيفية ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتتجديد مرة واحدة بناء على تقرير والخضوع لتفتيش تربوي تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.
107 المكررة	<ul style="list-style-type: none"> ■ هيئة التوجيه والتحطيط التربوي؛ 	<ul style="list-style-type: none"> ■ تسوية وضعية المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والموندين، الذين كانوا يعملون بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنوي 2003 و 2004
107 المكررة مرتبين	<ul style="list-style-type: none"> ■ هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية(الموندون) ■ خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي 	

المادة	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
107 المكررة أربع مرات	■ ملحقى الاقتصاد والإدارة	<ul style="list-style-type: none"> ■ فتح الترقية في وجه ملتحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن إطار المقتضدين، بعد استيفائهم للشروط النظامية المطلوبة للترقى ، إلى درجة ممون من الدرجة الثانية ثم إلى درجة ممون من الدرجة الأولى، وإدماجهم مباشرة في درجة مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى .
109	■ أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة للعمل بالمالية وبمصالح التسيير المالي قبل 31 ديسمبر 2011 ، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية، مع تحديد شروط وكيفيات الإدماج بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.	<ul style="list-style-type: none"> ■ أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة للعمل بالمالية وبمصالح التسيير المالي
112	<ul style="list-style-type: none"> ■ أساتذة التعليم الابتدائي؛ ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛ ■ ملتحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون. 	<ul style="list-style-type: none"> ■ التنصيص على أن الترقية بالاختيار بشرط 15 سنة من الأكاديمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة يجب أن تتم طبقاً للمرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 2 ديسمبر 2005 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار بعد التقيد في جدول الترقى . ■ تحديد تاريخ مفعول الترقية وكذلك تاريخ صرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها.
115 المكررة	■ الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية	<ul style="list-style-type: none"> ■ التنصيص على تعيين الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة في الدرجة الطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذا المركز.

المادة	الفئات المستهدفة	مضمون التعديل
115 المكررة ثلاثة مرات	<ul style="list-style-type: none"> ■ أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الذين سبق لهم أن كانوا معلمين ومكلفين بالدروس بالإعدادي، المستوفين خلال السنوات الممتدة من 1997 وإلى غاية 12 فبراير 2003 على أقدمية 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المنبثق عن إطار أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى، مع تحديد تاريخ مفعول هذه الترقية. 	
115 المكررة أربع مرات	<ul style="list-style-type: none"> ■ الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والمنبثقين عن الأطر المنصوص عليها في المرسوم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، الحاصلين على الشهادات والdiplomas الجامعية أقدمية اعتبارية. 	
115 المكررة خمس مرات	<ul style="list-style-type: none"> ■ منح أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذة التعليم الابتدائي الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2005، أقدمية اعتبارية تحتسب للترقي في الرتبة والدرجة، وبدون مفعول مادي. 	